الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/26/HTI/3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 August 2016
Arabic
Original: English/French

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة السادسة والعشرون**
٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

# موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

## هايتي*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٥ جهة صاحبة مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، ولا أي حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أدرجت المعلومات بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١، يخصَّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-14670(A)
*1614670*

الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

١- يلاحظ مكتب حماية المواطن (المكتب) أن الظروف لم تجتمع بعد لضمان المساواة بين الرجل والمرأة. فقد أكدت نتائج الانتخابات أن مشاركة المرأة في مراكز اتخاذ القرار لم تكن ضمن الأولويات[٢].

٢- وما فتئت هذه الظروف تتقوض. فقد بلغت نسبة نزلاء السجون الذين لا يزالون ينتظرون المحاكمة ٧٢ في المائة. ويرجع هذا المعدل المرتفع إلى تقاعس القضاة. ويشكل عدم تحديد ولاية قضاة التحقيق واللجوء إلى خيار الحبس الاحتياطي تعسفاً، عقبة أمام الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة[٣].

٣- وتنتشر ظاهرة استخدام الأطفال خدماً بشكل كبير بين الأطفال الذين ينتمون إلى أسر فقيرة. وأعرب المكتب عن أسفه لأن إجراءات الدولة لا تكفي للتصدي لظاهرة استغلال الأطفال في هايتي[٤].

٤- ورحب المكتب بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لكن هذه اللجنة لم تستطع مباشرة عملها لأنها لا تملك الموارد الضرورية[٥].

٥- ولا يمكن القول بأن السلطة القضائية سلطة مستقلة. فقد عرفت المحاكم تغييرات غير ملائمة في موظفيها، واستمر تجاوز حدود السلطة ولا يزال العفو عن المتهمين دون وجه حق متواصلاً[٦].

٦- وشلَّ غياب إطار ينظم المعونة القانونية عمل المحاكم. ومن ثم، فإن المكتب يُشجع وزارة العدل على عرض مشروع قانون بشأن المعونة القانونية على البرلمان[٧].

٧- واعترف المكتب بأن دعاوى رُفعت ضد منتهكي حقوق الإنسان. لكن المكتب يعرب عن أسفه لبطء الإجراءات. وقد شكَّل اغتيال السيد جون ليوبولد دومينيك، والسيد جون كلود لويسان، والرئيس الأسبق السيد جون كلود دوفالييه أمثلة تشهد على عجز نظام العدالة[٨].

٨- وأعرب المكتب عن أسفه لأن العديد من المحاكم ليس فيها قضاة للأحداث، ولأن هؤلاء يحاكَمون في محاكم البالغين[٩].

٩- وأشار المكتب إلى أن قانون الأبوة والأمومة والنسب يكرّس مبدأ المساواة بين الأطفال الشرعيين، والطبيعيين، والأطفال بالتبني وغيرهم. ومع ذلك، ينبغي إعادة النظر في الأحكام التمييزية الأخرى التي ترد في القانون المدني[١٠].

١٠- ولا يوجد في القانون المذكور أي حكم ينص على ضمان التكفّل بالأطفال الذين يوجد أولياؤهم في السجن[١١].

١١- وتعتبر الأوضاع الهشة التي يعيشها أغلب المواطنين مصدر قلق كبير[١٢].

١٢- ولا يزال آلاف المشردين داخلياً يعيشون في الخيام. ولم تُتخذ أي إجراءات دائمة بالنسبة لعملية إعادة توطين الأسر، وما فتئت أوضاعهم الصحية تتدهور[١٣]. وبدأت تظهر نقاط الضعف في المشاريع السكنية التي أنجزتها الحكومة. وقد كان إصدار سياسة السكن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ خطوة هامة. ومع ذلك، ما يزال القلق سائداً لانعدام الثقة في القطاع العقاري، وعدم احترام الحق في الملكية الخاصة[١٤].

١٣- ولا يزال الحق في الصحة بعيد المنال. ويقتصر الحصول على العلاج على الذين يستطيعون دفع مصاريفه. وتعتبر النساء من بين الفئات الاجتماعية الأقل استفادة من الخدمات الصحية. وليس من السهل عليهن الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[١٥]. ومن ثم، فإنه يتعين وضع قطاع الصحة العامة ضمن الأولويات[١٦].

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١٤- حث التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام الحكومة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[١٧].

١٥- وأعربت منظمة كومبيت للسلام والتنمية (منظمة كومبيت) عن أسفها لعدم تصديق هايتي على اتفاقية مناهضة التعذيب[١٨]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري[١٩].

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٢٠].

١٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن هايتي رفضت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، التوصيات التي دعتها إلى التصديق على الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية[٢١]؛ علماً أن لهاتين الاتفاقيتين أهميتهما بالنظر إلى ارتفاع عدد الهايتيين المطرودين من بلدان ثالثة ولا يحملون أي وثائق تثبت هويتهم[٢٢]. وقد أوصت المنظمة الحكومة بالتصديق على هاتين الاتفاقيتين[٢٣].

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ٣ [الحكومة] بالتصديق على اتفاقيتي البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز، ومكافحة العنصرية[٢٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بالتصديق على معاهدة الاتجار بالأسلحة[٢٥].

### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٩- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن هايتي تعرف أزمة سياسية - انتخابية حادة. فمنذ عام ٢٠٠٩، لم تُجرَ أي انتخابات بلدية، إذ يُدير البلديات أشخاصٌ غير منتخبين عينتهم السلطات القائمة. ولم تُجرَ انتخابات تجديد مجلس الشيوخ منذ عام ٢٠١٢، حيث تعطل عمل البرلمان لمدة سنة تقريباً، بين عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وانتخَبت الجمعية العامة رئيس مجلس الشيوخ رئيساً مؤقتاً بموجب اتفاق شباط/فبراير ٢٠١٦ المبرم بين السلطة التنفيذية والبرلمان[٢٦]. وأحاطت الورقة المشتركة ١٥ علماً بأن المستقبل السياسي لهايتي غير واضح، وأنه لم يطرأ أي تغيير على واجبات ومسؤوليات الدولة في مجال حقوق الإنسان[٢٧].

٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الدولة باستكمال العملية الانتخابية، وفتح حوار مع المجتمع المدني بشأن آليات إنشاء مجلس انتخابي دائم، وتنفيذ توصيات لجنة تقييم الانتخابات[٢٨].

٢١- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ الحكومة بأن تعتمد قوانين تسمح بترجمة جميع نصوص القوانين إلى لغة الكريول[٢٩].

### ٣- الإطار المؤسسي والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢٢- ارتأت منظمة العفو الدولية أن إصلاح مكتب أمين المظالم في عام ٢٠١٢ كان خطوة إلى الأمام، لكن المكتب لا يزال يعاني من نقص التمويل إلى حد كبير[٣٠].

٢٣- وأعربت الورقة المشتركة ١٧ عن أسفها لأن وزارة حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ألغيت أثناء التعديل الوزاري لعام ٢٠١٥[٣١]. وأوصت الورقة ذاتها الحكومة بإعادة إنشاء هذه الوزارة[٣٢].

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٢٤- مراعاة للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول[٣٣]، أوصت منظمة كومبيت والورقة المشتركة ٣، والورقة المشتركة ٦ الحكومة بتوجيه الدعوة إلى الإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الأطفال[٣٤].

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٢٥- أحاطت الورقة المشتركة ١٠ علماً بأن المرأة ما تزال تعاني من الوصم في مجتمع له تاريخ طويل من النظام الأبوي ومن التمييز[٣٥]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن التصورات النمطية [للمرأة] ترجع إلى التقاليد والعادات ونظام التعليم[٣٦]. وقد اعترفت الحكومة، بحسب الورقة المشتركة ١٠، بضرورة إلغاء الأحكام التي تميز ضد المرأة في القانونين الجنائي والمدني وفي قانون

الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، لا يزال استعراض هذه القوانين عالقاً. وعلى غرار ذلك، لم يُعرض بعد قانون المساواة بين الجنسين والعنف القائم على نوع الجنس على البرلمان لمناقشته. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ هايتي بتحديث تشريعاتها لحماية المرأة[٣٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنظيم حملات التوعية واعتماد سياسة متكاملة تلبي الاحتياجات الخاصة بالمرأة[٣٨].

٢٦- ونددت الورقة المشتركة ٧ بأشكال التمييز والوصم التي يعاني منها كل من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٣٩]. ومع ذلك، لم تتخذ الدولة أي إجراء لحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٤٠]. وفاقمت المواقف الاجتماعية السلبية، والفقر، وعبء المعتقدات الدينية في المجتمع، العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٤١]. وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن أسفها لأن أغلبية المرشحين للرئاسة في عام ٢٠١٥ عارضوا المثلية والزواج للجميع[٤٢].

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يجبرون على العيش في إطار من السرية والعزلة خوفاً من العنف والتمييز. وقد وثقت منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الاعتداءات البدنية المرتكبة لأن الضحية لم يسلك سلوكاً جنسانياً مطابقاً لنوع جنسه، وأبلغت الورقة ذاتها بالعديد من حالات التمييز التي مارستها الشرطة وأفضت إلى اعتقالات تعسفية وأعمال عنف[٤٣].

٢٨- وأوصت منظمة العفو الدولية هايتي بأن تعمل على التحقيق في جميع أعمال العنف المرتكبة بدافع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وأن تقدم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ وأن توفر تدريباً للموظفين الحكوميين بشأن كيفية التعامل مع هذه الحالات؛ وأن تنظم برامج للتثقيف وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز، وذلك بتعاون مع المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٤٤].

٢٩- وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي (معهد ماريا أوسيلياتريتشي) الحكومة، في سياق متابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول[٤٥]، بإلغاء جميع أنواع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال الشوارع، والأطفال "الريستافيك" (الأطفال الخدم)[٤٦].

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الأحكام المسبقة عن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ما تزال متفشية، وأن لا مبالاة الدولة ساهمت في استمرار مناخ يشجع على التمييز في حق هؤلاء المصابين. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بتنظيم حملات للتوعية بعدم وصم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنع مطالبة أرباب العمل هؤلاء بتقديم شهادة عدم الإصابة بهذا الفيروس لدى توظيفهم[٤٧].

## ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٣١- ارتأت الورقة المشتركة ١٧، بالإشارة إلى التوصيات التي وردت خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأولى بشأن الحالة الأمنية، أن عدم وجود رقابة على الأسلحة عامل رئيسي من عوامل انعدام الأمن[٤٨]. ووفقاً لأرقام رسمية، يُتداول في أنحاء البلد ما عدده ٢٥٠ ٠٠٠ سلاح غير مرخص[٤٩]. ومن ثم، فقد أوصت الورقة المشتركة ذاتها الحكومة باعتماد سياسة لمراقبة الأسلحة النارية[٥٠].

٣٢- ورأت الورقة المشتركة ٦ أن ممارسة التعذيب غير ممنهجة، غير أن أحياناً ثمة حالات مقززة[٥١]. وأحاطت الورقة المشتركة ١٦ علماً بتقارير عديدة عن التعسف واستخدام القوة التي تصل إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاعتقال[٥٢]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ الدولة بفرض عقوبات على أفراد الشرطة الذين يتورطون في حالات التعذيب[٥٣].

٣٣- وارتأت الورقة المشتركة ٦ أن ظروف الاحتجاز تشكل انتهاكاً للكرامة الإنسانية. فقد بلغ معدل الاكتظاظ ٨٠٤ في المائة في عام ٢٠١٥، وبلغ معدل الفضاء المخصص لكل شخص ٠,٥٤ متر مربع في جميع أنحاء البلد[٥٤].

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أنه بعد قبول التوصيات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول[٥٥]، ركزت الحكومة جهودها على بناء سجون إضافية بدلاً من إعطاء الأولوية للمبادرات الرامية إلى التصدي للنقص في الغذاء، والمياه، والنظافة الصحية، والصرف الصحي، والخدمات الصحية في أماكن الاحتجاز[٥٦].

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٧ إلى أن الأطفال المحتجزين يوضعون في نفس زنزانات البالغين، لا سيما الفتيات القاصرات. وعلاوة على ذلك، لم يُعرض ٨٥ في المائة من القاصرين المحتجزين على قاض. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ هايتي بأن تعطي الأولوية لحالات القصر المحتجزين، وأن تضمن فصلهم عن الكبار[٥٧]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء مركز لإعادة تأهيل الأحداث الجانحين[٥٨].

٣٦- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن سجن النساء في بيتيون - فيل الذي يتسع لمائة شخص أو نيف يحوي ٣٢٤ سجينة، بينهن ٣٥ سجينة مدانة لا غير. وعلاوة على ذلك، يوجد أشخاص رهن الحبس الاحتياطي منذ ١٠ سنوات[٥٩].

٣٧- وارتأت الورقة المشتركة ١٧ أن الاستعراض الدوري الشامل الثاني لهايتي ينبغي أن يركز على ضرورة اتخاذ تدابير لخفض عدد نزلاء السجون وتحسين ظروفهم[٦٠]. وطلبت الورقة المشتركة ١٦ توصية الدول بمساءلة الحكومة عما تضطلع به لضمان إطلاع المحتجزين على التهم الموجهة إليهم، ومثولهم أمام قاض في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم، وعن كيفية سهر الحكومة على إحضار المتهمين بجرائم بسيطة أمام قاضي الصلح عوض إيداعهم السجن[٦١]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بضمان أن تحترم ظروف المحتجزين المعايير الدولية[٦٢].

٣٨- وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن معدل متوسط الحبس الاحتياطي ما زال يتجاوز ٧٠ في المائة في صفوف السجناء. ولم تُسفر إجراءات الحكومة بالنسبة لمسألة الحبس الاحتياطي المطول عن أي نتائج مرضية[٦٣]. وقد أعربت الورقة المشتركة ١٧ عن أسفها لأن الحكومة لا تقدم معونة قانونية فعالة على النحو المنصوص عليه في القانون[٦٤].

٣٩- وأوصت منظمة كومبيت هايتي بمكافحة الاكتظاظ في السجون، وذلك بالعمل على تقليص عدد السجناء في الحبس الاحتياطي، والسجناء الذين انتهت مدة عقوبتهم[٦٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ الحكومة بأن تضمن لجميع الأشخاص المحتجزين الحق في المثول أمام قاض، وأن تعزز بدائل الاحتجاز، وتقدم المعونة القانونية المتاحة لجميع المحتجزين[٦٦].

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن انعدام الاستقرار في أعقاب زلزال عام ٢٠١٠ أفضى إلى تفاقم ضعف المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتزايدت حدة العنف الجنسي ضدهم[٦٧]. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة فشلت في منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات وفي إجراء تحقيق بهذا الخصوص، وأن عدم محاكمة الجناة تغاض ضمني عن هذا العنف[٦٨].

٤١- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن القانون الجنائي غير كاف للحد من الاعتداءات الجنسية. فهذا القانون لا يتضمن التحرش، أو الاعتداء غير الاغتصاب، أو السفاح، أو الملامسة الجنسية. ونوهت الورقة المشتركة ١٠ بمرسوم عام ٢٠٠٥ الذي يجرم الاغتصاب، لكنها أعربت عن أسفها لأن هذا المرسوم لم يحدد العناصر التي تكون الجنحة، والاعتداء الجنسي، والتحرش[٦٩].

٤٢- وأضافت الورقة المشتركة ١٠ أن الضحايا لا يستطيعون تقديم شكاوى الاغتصاب لأن الشرطة تطالب بشهادة طبية تثبت ذلك، ولو أن هذا الطلب ليس شرطاً بحسب القانون. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون للموظفين الذين يتعاملون مع الضحايا في نظام العدالة مواقفُ تكرس وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب[٧٠].

٤٣- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد الحكومة تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك تعريف الاغتصاب وفق المعايير الدولية، وتجريم الاغتصاب الزوجي[٧١]. وأوصت الورقة المشتركة ١ هايتي بأن تتصدى للمواقف الجنسانية السلبية والتمييز ضد المرأة بين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين؛ وأن تعمل على بناء قدرات الشرطة والجهاز القضائي وتتأكد من أن يُفتح تحقيق في الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس[٧٢]. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بإنشاء مركز طبي لرعاية ضحايا الاغتصاب على مستوى المستشفيات وإنشاء نظام للمعونة القانونية للحد من الاعتداءات الجنسية[٧٣].

٤٤- وارتأت الورقة المشتركة ١٣ أن النساء والفتيات يواجهن خطراً متزايداً من الاستغلال والعنف الجنسي بسبب وجود بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي. وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى أن ادعاءات الاستغلال الجنسي في حق موظفي البعثة قد أخذت في الغالب

طابع صفقات من شأنها أن تتحول إلى اعتداء جنسي. وتعرضت النساء والفتيات في حالات أخرى إلى الاعتداء أو الاغتصاب. وثمة أيضاً مشكلة أن أطفال البعثة لا يلقون الدعم[٧٤]. وترى الورقة المشتركة ١٣ أن الحكومة فشلت في مطالبة الوحدات العسكرية بالتحقيق مع موظفيها العسكريين المسؤولين عن الاعتداءات الجنسية، ولم تعمل على مساعدة الضحايا على تقديم شكاوى ضد المسؤولين في بلدانهم الأصلية[٧٥].

٤٥- وأوصت الورقة المشتركة ١٣ الحكومة بأن تعترف بالاستغلال والاعتداء الجنسي الذي يرتكبه موظفو البعثة، وأن تحقق في هذه الادعاءات بالتعاون معها؛ وأن توضح مسؤوليات كل موظف من موظفي الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات[٧٦].

٤٦- وأشار معهد ماريا أوسيلياتريتشي إلى أنه بالرغم من اعتماد قانون ٢٠٠١ الذي يحظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في حق الأطفال في المدارس وفي الأسرة، فإن هذه العقوبة لا تزال منتشرة[٧٧]. وأوصت منظمة كومبيت بدورها الحكومة بتنفيذ القانون والتعريف به ونشره على عامة الجمهور[٧٨].

٤٧- وارتأت مؤسسة لوموس لرعاية الأطفال (مؤسسة لوموس) أن العنف ضد الأطفال مستشر [في هايتي]. ولاحظت المؤسسة أيضاً أن الأدلة أظهرت أن الأطفال يتعرضون لاعتداءات ممنهجة في بعض المؤسسات، وأنه لم يُلق القبض على الجناة في الغالب الأعم ولم يتعرضوا للمحاكمة. واعتبرت مؤسسة لوموس أن الأطفال الذين يودعون في المؤسسات، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال الخدم، مهددون بشدة لخطر العنف والاتجار[٧٩]. وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن هؤلاء الأطفال يعانون أيضاً جميع أشكال الإيذاء البدني والنفسي، ولا يتلقون أي مساعدة من السلطات[٨٠].

٤٨- وأحاطت مؤسسة لوموس علماً بسن القانون رقم CL/2014-0010 في عام ٢٠١٤، الذي يحظر جميع أشكال الاتجار بالبشر. وأشارت مصادر مستقلة إلى أنه لم تسجل أي إدانات في عام ٢٠١٥[٨١]. وأوصت المؤسسة الحكومة بأن تُحسن إنفاذ القانون رقم CL/2014-0010؛ وتعزز اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وتمول البرامج لمعالجة الاتجار بالأطفال؛ وتتكفل بمقاضاة المتاجرين؛ وتضع إجراءات عمل موحدة للتعامل مع الحالات التي يقع فيها طفل مودع في مؤسسة ما ضحية للإيذاء[٨٢].

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٩- ارتأت منظمة العفو الدولية أن عدم استقلال نظام العدالة عموماً لا يزال يثير القلق، وأن من الضروري إجراء إصلاح شامل للجهاز القضائي. وفيما عدا بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة في أعقاب التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول[٨٣]، لم تتغير التشريعات الرئيسية، ولم يعالج العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. ويتوقع تقديم مشروع قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية إلى رئيس الجمهورية في عام ٢٠١٥. ولم يُحَل هذان المشروعان إلى البرلمان بعد[٨٤].

٥٠- وأعربت الورقة المشتركة ١٠ عن أسفها لأن الإجراءات القضائية تُحرر عادة باللغة الفرنسية على الرغم من أن ٨٠ في المائة من الهايتيين لا يتكلمون هذه اللغة[٨٥]. وطلبت الورقة المشتركة ١٦ توصية الدول بمساءلة هايتي عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومة لثني موظفي المحاكم عن قبول الرشاوى؛ وأن تستفسر عن كيفية إتاحة الوثائق والإجراءات القضائية بلغة الكريول؛ وأن تسأل عن كيفية دعم *المدرسة العليا للقضاء* من أجل تخريج قضاة محترفين[٨٦]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل الحكومة أن تكون للمحاكم الموارد الكافية والقدرة على العمل في مأمن من أي تدخلات، وأن تستكمل إصلاحها للقانون الجنائي[٨٧].

٥١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن محكمة الاستئناف في بورت - أو - برانس اتهمت في شباط/فبراير ٢٠١٤ من جديد الديكتاتور الأسبق جان كلود دوفالييه وآخرين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لتعكس بذلك مسار الحكم الصادر في عام ٢٠١٢. واستمرت التحقيقات بعد وفاة دوفالييه في عام ٢٠١٤. وارتأت منظمة العفو الدولية أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لإثبات المسؤولية الجنائية لمساعدي دوفالييه، وإجراء محاكمة عادلة لهم. وأوصت منظمة العفو الدولية هايتي بأن تتأكد من أن للسلطات القضائية ما يكفي من الموارد لمواصلة التحقيق دون أي تدخل[٨٨].

## ٤- الحق في الزواج والحياة الأسرية

٥٢- أشار معهد ماريا أوسيلياتريتشي إلى أن عدداً من الأسر ما تزال غير مقتنعة بضرورة تسجيل أطفالها [في سجلات الحالة المدنية]. ويرجع الأمر في ذلك إلى عناصر عدّة منها أن التسجيل ليس مجانياً في جميع الأحوال؛ وأن المسافة بعيدة من أقرب مكتب للحالة المدنية؛ وأن الاهتمام قليل بموضوع التسجيل[٨٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ بأن تتأكد الحكومة من أن جميع مكاتب الحالة المدنية تصدر شهادات الميلاد مجانا؛ وأن تزيد في عدد المكاتب المخصصة للمناطق الريفية والنائية[٩٠].

٥٣- ورحبت لوموس بالتصديق على قانون التبني لعام ٢٠١٣، الذي تمخض عنه انخفاض في عدد حالات التبني الدولية، وضمان عملية تبني تلتزم بأحكام القانون الدولي[٩١].

٥٤- ولاحظت لوموس أن إيداع الأطفال في المؤسسات منتشر على نطاق واسع، على الرغم من أن ٨٠ في المائة من الأطفال في دور الأيتام ينتمون إلى أسر لا يزال أحد الوالدين فيها أو كلاهما على قيد الحياة. وأضافت لوموس أن نسبة دور الأيتام المسجلة في هايتي لا تتعدى ١٥ في المائة[٩٢]. وأوصت لوموس بأن تعمل الحكومة مع الجهات المانحة على تحويل الموارد إلى خدمات مجتمعية تعزز قدرات الأسر والمجتمعات المحلية على رعاية أطفالها رعاية ملائمة؛ وأن تضع نظام تفتيش يمنع إنشاء أي مؤسسة دون اعتماد[٩٣].

### ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٥٥- أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تعرضوا للتهديد، ووُضعوا تحت مراقبة الشرطة، ووُجهت إليهم تهم جنائية، وتعرضوا للاغتيال. وما فتئ الصحفيون يودعون السجن أكثر فأكثر بتهم القذف[٩٤]. وأوصت منظمة العفو الدولية هايتي بأن تحقق في جميع ادعاءات الاعتداء والترهيب، وتقدم الجناة إلى العدالة؛ وتتيح حماية فعالة للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[٩٥].

٥٦- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن الانتخابات، بما فيها تلك التي أُجريت في عام ٢٠١٥، شهدت نسبة مشاركة ضعيفة للغاية، وعرفت تنظيماً مزرياً، وشابتها تجاوزات وعمليات تزوير[٩٦]. وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى المظاهرات السلمية التي استخدمت الشرطة خلالها قوة مفرطة في فترة الانتخابات الأخيرة، وأضافت أنه ألقي القبض تعسفاً على نشطاء سياسيين[٩٧]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ الحكومة بأن تحاكم مرتكبي العنف خلال هذه المظاهرات، بمن فيهم ضباط الشرطة؛ وأن تنظم دورات تدريبية لأفراد الشرطة بشأن قواعد السلوك عندما تندلع المظاهرات، وإبان عمليات إلقاء القبض[٩٨].

٥٧- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن المرأة لم تُمثل بالمرة في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٥[٩٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ الدولة بأن تعزز مشاركة المرأة، لا سيما في مناصب المسؤولية[١٠٠].

### ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٨- أشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن أكثر من ثلثي السكان النشطين لا يشغلون عملاً رسمياً، وأضافت أن انتهاكات حقوق العمال ما تزال متواصلة بسبب غياب المراقبة وتطبيق الأحكام القانونية المعمول بها. ولاحظت أن نشطاء نقابات العمال يتعرضون للمحاكمة في كثير من الأحيان، وأن العمال يخشون طردهم من عملهم إن هم أَبلغوا بسوء المعاملة وبظروف العمل السيئة[١٠١].

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ الحكومة بأن تعزز الهياكل الإدارية لمراقبة تنفيذ القوانين والاتفاقيات المتعلقة بحقوق العمال؛ وأن تضمن الحق في العمل النقابي[١٠٢].

### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٦٠- ارتأت الورقة المشتركة ١٧ أن الفقر سبب ونتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان. وأن الكثير من السكان يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب. فقد أثرت فترات الجفاف الطويلة على أسعار المواد الغذائية. وفاقم زلزال عام ٢٠١٠ مشكلة انعدام المأوى فأصبحت مشكلة خطيرة. وتواصل التفاوت الصارخ بين المناطق الريفية والحضرية، وبين الرجال والنساء[١٠٣]. وأوصت الورقة المشتركة ١٧ الحكومة بتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في القضاء على الفقر[١٠٤].

٦١- وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن الأرقام الرسمية أشارت في بداية عام ٢٠١٦ إلى أن ٣,٦ مليون شخص يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وأن ١,٥ مليون شخص يعانون من شح خطير للغذاء. فقد تقوضت قدرة هايتي على إطعام شعبها جراء عقود من نقص الاستثمار في الزراعة، وضعف الهياكل الأساسية، وضعف إدارة الموارد الطبيعية، وعدم استقرار البلد سياسياً، واستمرار إزالة الغابات. وقد أفضى تغير المناخ إلى تفاقم تدهور البيئة[١٠٥].

٦٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن السياسات المتعلقة بالأمن الغذائي وتغير المناخ ظلت متقطعة وغير متناسقة وأعطت الأولوية لإعانات الاستيراد حيث بلغت نسبة إنتاج هايتي أقل من ٤٠ في المائة من حجم احتياجاتها الاستهلاكية[١٠٦]. وأفضى زلزال عام ٢٠١٠ إلى اتساع رقعة سوء التغذية المزمن أصلاً[١٠٧].

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الحكومة بإنشاء منتديات للتواصل مع المجتمع المدني بشأن الأمن الغذائي، والحد من أخطار الكوارث، ووضع سياسات للتأهب لها، والتخفيف من حدتها[١٠٨]. وأوصت لوموس بإنشاء فريق مشترك بين الوزارات لوضع نهج شامل للأمن الغذائي[١٠٩]. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة باعتماد سياسة للإصلاح الزراعي[١١٠].

٦٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن معظم الهايتيين يعيشون في مراكز حضرية مكتظة بالسكان، أو في مدن صفيح، أو في قرى يسودها التخلف وتنعدم فيها المعايير الدنيا للسكن. وما يزال ضمان الحيازة مشكلة كبيرة حيث لا يُلتزم بقوانين البناء. وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن أسفها لعدم وجود وزارة للإسكان، ولعدم تشاور الحكومة مع الجماعات المحلية وجمعيات الأشخاص المشردين بشأن مسائل الإسكان[١١١].

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تُنشئ هايتي وزارة للإسكان، وأن تضع برنامجاً للإسكان لفائدة الفئات الأكثر تهميشاً؛ وتضمن كون أهلية الحصول على مساعدة لغرض السكن لا تستند إلى تمييز بين الملاك، والمستأجرين، والأشخاص الذين يحتلون الأراضي الخالية بطريقة غير رسمية؛ وأن تلتزم بمعايير البناء التي تحمي من الكوارث الطبيعية[١١٢].

٦٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن توافر المايه الجارية ضئيل جداً[١١٣]. وأوصت لوموس هايتي بإعطاء الأولوية لتطوير هياكلها الأساسية لضمان الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات صرف صحي للجميع[١١٤].

## ٨- الحق في الرعاية الصحية

٦٧- لاحظت الورقة المشتركة ٨ أن ٦٠ في المائة من سكان هايتي لا يحصلون على رعاية صحية أساسية. ويعاني نظام الرعاية الصحية في هذا البلد من التجزؤ، إذ لا يوجد تنسيق بين مقدمي الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة الخاصة[١١٥].

٦٨- وارتأت الورقة المشتركة ٩ أن التدابير التي ترمي إلى تقليص وفيات الأطفال، وتحسين الخدمات والمساعدة الطبية أسفرت عن نتائج متضاربة بسبب النمو السكاني، والمشاكل السياسية والاقتصادية التي يعرفها هذا البلد. وأضافت الورقة المشتركة ٩ أن ضرورة الإسراع بتحسين مستوى الخدمات الصحية الأساسية تسارعت في كل مكان[١١٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ الدولة بأن تنشئ مراكز صحية في مختلف المقاطعات والبلديات؛ وأن تخصص حصة أكبر لميزانية قطاع الصحة[١١٧].

٦٩- وأشار تحالف الدفاع عن الحرية إلى أن هايتي تعرف نسبة عالية من الوفيات النفاسية. وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية الحكومة بأن تنهض بالهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية، وأن تزيد دورات تدريب القابلات، وأن تخصص المزيد من الموارد لصحة الأم[١١٨].

٧٠- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الخدمات المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية تميز ضد النساء والفتيات من ذوات الإعاقة[١١٩]. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ الحكومة بأن تضع برنامج متابعة للنساء ذوات الإعاقة خلال عملية الوضع وبعدها؛ وأن تتيح للنساء ذوات الإعاقة برامج للصحة الجنسية والإنجابية[١٢٠].

٧١- وأوضحت الورقة المشتركة ٨ أن الكوليرا لا تزال تشكل تهديداً خطيراً على صحة الهايتيين. فقد أشارت الأرقام الرسمية إلى أن الوباء أودى بحياة أكثر من ٢٠٠ ٩ شخص، وإصابة أكثر من ٠٠٠ ٧٧٠ آخرين. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الحكومة أفادت مؤخراً بأن تدخلاتها كانت مجزأة وأنها ركزت، على ما يبدو، على الاستجابة للأزمات وليس على جهود منتظمة لتحسين النظام الصحي أو الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي. وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن أسفها لأنه على الرغم من وفرة الأدلة، لم تعترف الأمم المتحدة رسمياً بدورها في انتشار وباء الكوليرا قط[١٢١].

٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ٨ الحكومة بأن تضمن إنشاء الأمم المتحدة للجنة دائمة للمطالبات تكفل حكماً عادلاً لمطالبات ضحايا الكوليرا؛ ودعت هذه الورقة الأمم المتحدة والجهات المانحة الدولية إلى تمويل الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا بالاستثمار في المياه والصرف الصحي[١٢٢].

## ٩- الحق في التعليم

٧٣- أعربت عدة منظمات عن قلقها إزاء الأوضاع السيئة للنظام التعليمي[١٢٣]. وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن هايتي قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول التوصيات الست المتعلقة بالتعليم، واعتبرت أنها نُفذت بالفعل[١٢٤]. ومع ذلك، لم يحصل عدد كبير من الأطفال على تعليم[١٢٥].

٧٤- واعترفت الورقة المشتركة ٢ بأن الحكومة اعتمدت سياسات ترمي إلى تحسين التعليم العام، مثل العمل بمجانية التعليم طوال السنوات الست من التعليم الأساسي، لكنها أعربت عن أسفها لأن هذه السياسات لا تنعكس على أرض الواقع الملموس[١٢٦]. وأضافت الورقة المشتركة ٢

أن المدارس الخاصة عرفت تزايداً جامحاً، وأن لا هدف لها غير الربح، وأنها تفتقر لأي هياكل أو لوائح تنظيمية، وليس فيها مدرسون مدربون، ومرافقها غير ملائمة. وتمثل هذه المدارس ٨٥ في المائة من مجموع المدارس في البلد، وتحتضن ٧٥ في المائة من مجموع التلاميذ. وتستفيد نسبة ٣٠ في المائة من هذه المدارس من معونات حكومية[١٢٧]. ومع ذلك، لا توجد رقابة كافية على استخدام هذه الأموال العامة الممنوحة للمدارس الخاصة، الأمر الذي يجعلها عرضة للاختلاس[١٢٨]. ومن ثم، أصبح حصول الفئات المحرومة على التعليم أمراً أصعب بكثير[١٢٩].

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن توجه الحكومة مواردها إلى تطوير نظام التعليم العام، وأن تزيد في حجم الاعتمادات المخصصة للتعليم، وأن تعتمد قانوناً عاماً للتعليم؛ وأن تعمل على أن يُوافق البرلمان على الميثاق الوطني من أجل تعليم نوعي[١٣٠].

٧٦- وأعربت الورقة المشتركة ٦ عن أسفها لأن الجامعة الحكومية لم تُشيِّد من جديد بعد مرور ست سنوات على الزلزال[١٣١]. وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن أسفها لأن المؤسسة الجامعية العامة الوحيدة تراجعت في وجه الارتفاع الهائل للجامعات الخاصة التي لا تخضع لأي معيار[١٣٢].

٧٧- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن ٥٢ في المائة على الأقل من النساء أميات[١٣٣]. وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولة بضمان حق الفتيات في التعليم من خلال إطلاق حملات التوعية بأهمية الالتحاق بالمدرسة[١٣٤].

٧٨- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يلتحقون بنظام التعليم، وأن للتربية الخاصة أسبقية على التعليم الجامع[١٣٥]. وأوصت هذه الورقة الحكومة بأن تدرج ضمن عملية اعتماد المدارس والمراكز المهنية والجامعات بنداً إلزامياً يقضي بتوفير فرص التعليم لذوي الإعاقة، وتضمن حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الجامع[١٣٦].

## ١٠- الأشخاص ذوو إعاقة

٧٩- أشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون العنف والإقصاء بالرغم مما تحقق من تقدم. فصعوبة الحصول على المعلومات وصعوبة التواصل على مستوى الخدمات العامة يعيقان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة في البلد[١٣٧].

٨٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ الدولة بأن تنظم دورات لتوعية القضاة، والشرطة، والفاعلين الآخرين بشأن الإعاقة، وأن تضع خدمة للمعونة القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضمن أن يكون الحق في المعلومات بشأن إدارة المخاطر والكوارث في متناول الجميع[١٣٨].

## ١١- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨١- أفادت منظمة العفو الدولية بأن الحكم الصادر في بلد مجاور في عام ٢٠١٣ قد أفضى إلى حرمان آلاف الأشخاص من أصول هايتية من جنسية هذا البلد المجاور. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن السلطات الهايتية أصدرت بيانات أشارت فيها إلى أنها تعتبر الأشخاص

المتضررين من هذا الحكم عديمي الجنسية. ونتيجة لذلك، بدأت أعداد كبيرة منهم بالعودة إلى هايتي منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولم تحدد السلطات الهايتية في السياق ذاته من هم الأشخاص الذين تعتبرهم عديمي الجنسية[١٣٩]. وأوصت المنظمة الحكومة الهايتية بأن تسجل الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية؛ وأن تيسر إجراءات تسوية وضعية الأشخاص عديمي الجنسية الذين يرغبون في البقاء في هايتي؛ وأن تتيح للعائدين المساعدة والحماية فوراً[١٤٠].

٨٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن السياسات التي انتهجها بلد ثالث في الآونة الأخيرة وكانت مثيرة للجدل قد أفضت إلى إنشاء ستة معسكرات كبيرة في هايتي تحوي ما يناهز ٣ ٠٠٠ عائد يعيشون في ظروف صعبة للغاية[١٤١].

## ١٢- المشردون داخلياً

٨٣- أفادت الورقة المشتركة ٤ بأن زلزال عام ٢٠١٠ دفع ١,٥ مليون مشرد إلى مخيمات تنعدم فيها المعايير الإنسانية الدنيا، وبأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإخلاء القسري والعنف الجنسي، أمور مستشرية في المخيمات، وأن نقص مرافق صرف المياه والصرف الصحي ساهم في انتشار الكوليرا. وبعد مرور ست سنوات على الزلزال، لا يزال حوالي ٦٠ ٠٠٠ شخص يعيشون في مخيمات المشردين. وظلت الأوضاع هشة لأن التمويل حُول إلى عمليات إغلاق المخيمات. ولم يستفد سوى ٢٠ في المائة ممن غادروا هذه المخيمات من حل دائم لتشردهم[١٤٢].

٨٤- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تمنح هايتي أولويات عملها لقضايا العودة، أو إعادة التوطين، أو إعادة المشردين داخلياً، أو العائدين من الخارج الذين لا يزالون يعيشون في مخيمات[١٤٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن توقف الحكومة جميع عمليات الإخلاء القسري؛ وأن تتأكد من أن البرامج الرامية إلى تحويل المخيمات إلى أحياء لا تفضي إلى عمليات إخلاء قسري، وأن تضمن الحيازة لجميع المستفيدين[١٤٤].

## ١٣- الحق في التنمية والقضايا البيئية

٨٥- ارتأت الورقة المشتركة ١٥ أنه ينبغي أن تتاح المعلومات المرتبطة بأنشطة التعدين للمجتمعات المعنية للحصول على موافقتها المسبقة والمستنيرة. بيد أن اتفاقيتين للتعدين، أُبرمتا في عام ٢٠٠٥، تحكمان قطاع التعدين وتلزمان الحكومة باعتبار المعلومات التي أتاحتها شركات التعدين معلومات سرية. وفرَض أيضاً مشروع قانون يتعلق بالتعدين، وُضع دون رقابة عامة، شرط السرية هذا[١٤٥].

٨٦- ودعت الورقة المشتركة ١٥ إلى وقف اختياري لأنشطة التعدين إلى حين الحصول على المشاركة الشفافة والضرورية للمجتمعات المحلية المعنية. وأوصت هذه الورقة أيضاً بأن تتيح الحكومة المعلومات المرتبطة بالتغييرات المقترحة للإطار القانوني للتعدين، بما في ذلك بلغة الكريول؛ وأن تفصح عن المعلومات المتعلقة بأنشطة التعدين؛ وأن ترفض أي مشروع يفتقر إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للمجتمعات المتضررة[١٤٦].

٨٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أنه قد يكون للتعدين أثر سلبي على التمتع بالحق في الغذاء، والماء، والصحة[١٤٧]. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الأنماط المعقدة وغير الآمنة لاستخدام الأراضي، يمكن أن يضيف التعدين خطراً آخر على عمليات الإخلاء القسري للمجتمعات المحلية المعنية[١٤٨]. وأشارت الورقة نفسها إلى أنه ينبغي للوائح التعدين الجديدة أن تعزز الشروط المتعلقة بحماية المياه والموارد الحرجية؛ وأن تُلزم شركات التعدين بتعويض الأطراف المتضررة جرّاء ما قد تتخذه من إجراءات[١٤٩].

٨٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المؤشر العالمي لقابلية التأثر بتغير المناخ وصف هايتي بأنها ضعيفة للغاية إزاء تغير المناخ بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، وارتفاع درجات حرارة البحر، وتآكل التربة، وزيادة كثافة وتواتر الأعاصير، والجفاف، والافتقار الشديد للمياه العذبة[١٥٠]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ أيضاً الحكومة بأن تعزز الحد من أخطار الكوارث والتأهب لها، وأن تدمج التكيف مع تغير المناخ في جميع عناصر تخطيطها الوطني[١٥١]. وأوصت الورقة المشتركة ٩ الحكومة بإجراء دراسة بشأن تغير المناخ بغية وضع سياسات للتصدي لهذه المشاكل[١٥٢].

*Notes*

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society*

Individual submissions:

| | |
|---|---|
| ADF | Alliance Defending Freedom International, Geneva, Switzerland; |
| AI | Amnesty International, London, United Kingdom; |
| C.P.D. | Combite pour la Paix et le Développement, Port-au-Prince, Haïti; |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom; |
| IIMA | Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Geneva, Switzerland; |
| Lumos | Lumos, London, United Kingdom; |
| WCADP | World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil, France. |

Joint submissions:

| | |
|---|---|
| JS1 | Joint Submission 1 submitted by: FASCDIS, Port au Prince, Haiti; Human Rights and Gender Justice (HRGJ) Clinic at CUNY Law School, New York, USA; MADRE, New York, USA; OutRight Action International, New York, USA; SEROvie Port au Prince, Haiti; |
| JS2 | Joint Submission 2 submitted by: Campagne Latino-Américaine Pour le Droit à l'Éducation; CEMEA-Haïti, Haiti ; Centre de Recherche et d'Action pour le Développement (CRAD), Haiti; Fédération Nationale des Travailleurs en Education et en Culture (FENATEC), Haiti; Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights (GI-ESCR), Geneva, Switzerland; Plateforme Haïtienne de Plaidoyer pour un Développement Alternatif (PAPDA), Haiti; Programme Collectif pour le Développement de l'Education et du Dialogue Social en Haïti (PROCEDH), Haiti; Regroupement Education pour Tous et Toutes (EPT), Haiti; Solidarité Laïque, France; Union Nationale des Normaliens/Normalienne et Educateurs/Educatrices d'Haïti (UNNOEH), Haiti; |

| | |
|---|---|
| JS3 | Joint Submission 3 submitted by: Collectif «Défenseurs Plus»; Combite pour la Paix et le Développement (CPD); les Défenseurs des Droits Humains Sans Frontières Haïti (DESAFRODH); Fondation « Zanmi Timoun »; le Groupe d'Intervention en Droits Humains (GIDH); l'Initiative Citoyenne Artibonitienne pour la Promotion et la Défense des Droits Humains (INICAPRODH); l'Institut Mobile d'Education Démocratique (IMED); le Mouvement Sociaux des Haïtiens pour le Développement Humains et aux Droits de la Femme (MOUSHADH); l'Observatoire sur la traite de Personnes (OBSERVAR La Traite); l'Organisation des Citoyens pour une Nouvelle Haïti (OCNH); la Solidarité Haïtienne de Défense des Droits Humains (SOHDDH), Haiti; |
| JS4 | Joint Submission 4 submitted by: Institute for Technology and Animation and Mennonite Central Committee Haiti, Port-au-Prince, Haiti; endorsed by: American Jewish World Service, Christian Aid, Church World Service, Environmental Justice Initiative for Haiti, Institute for Justice and Democracy in Haiti, Servicio Social de Iglesias Dominicanas; |
| JS5 | Joint Submission 5 submitted by: Church World Service and Christian Aid, Port-au-Prince, Haiti; endorsed by: Alternative Chance, American Jewish World Service, Association pour le Développement Rural d'Haïti (ADRUH), Environmental Justice Initiative for Haiti, Finn Church Aid, Global Justice Clinic, NYU School of Law, Institute for Justice and Democracy in Haiti, Li, Li, Li! Read, Presbyterian Church, USA, Sant Kretyen pou Devlopman Entegre (SKDE), Women Thrive Worldwide (WTW); |
| JS6 | Joint Submission 6 submitted by: Action concertée pour la promotion et la défense des droits humains (ACROPDDH), Centre d'analyse de recherche en droits humains (CARDH), Combite pour la paix et le développement (C.P.D.), Fonds réseaux d'aide pour le développement social (FRADES), KOURAJ, and Vision haïtienne des droits humains (VHDH), Port-au-Prince, Haiti; |
| JS7 | Joint Submission 7 submitted by: Association Pour la Lutte Contre l'Homophobie (APLCH), Gran Lakou, Kouraj, Port-au-Prince, Haiti; endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux (BAI), Institute for Justice and Democracy in Haiti (IJDH), Mouvement de Liberté, d'Égalité des Haïtiens pour la Fraternité (MOLEGHAF); |
| JS8 | Joint Submission 8 submitted by: AIDS-Free World, New York, USA, Environmental Justice Initiative for Haiti (EJIH), New York, USA, Haitian-American Leadership Council (HALEC), New York, USA, Haitian Diaspora for Democracy and Development (HD3), Orlando, USA, Institute for Justice and Democracy in Haiti (IJDH), Boston, USA; endorsed by: 1199 SEIU United Healthcare Workers East, Alternative Chance, American Association of Jurists (Asociación Americana de Juristas), Association of Haitian Professionals (AHP), Ayiti Demain, Bureau des Avocats Internationaux (BAI), Center for Constitutional Rights (CCR), Center for Self-Sufficiency, Centre International de Documentation & d'Information |

| | |
|---|---|
| | Haitienne, Caraïbéenne & Afrocanadienne (CIDIHCA), Diaspora in Action, European Center for Constitutional and Human Rights (ECCHR), Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK), Fédération des Association Régionales Haïtiennes de la Diaspora (FAREHD), Fédération de la Diaspora haïtienne en Europe (FEDHE), Femmes Combattant Avisees pour le Developpement d'Haiti (FEMCADH), Global Haitian Diaspora Federation, Global Justice Clinic, NYU School of Law, Haitian Artists Assembly of Massachusetts (HAAM), Haitian American Association for Political Action PAC, Haitian Americans United, Inc (H.A.U), Haitian-American Grassroots Coalition (HAGC), Haitian Congress to Fortify Haiti, Haitian Diaspora Foundation (HDF), Haiti-Jamaica Society (Kingston, Jamaica), Haiti Justice Alliance, Haitian League, Haiti Support Group, Health and Human Rights Clinic, Indiana University McKinney School of Law, International Human Rights Clinic, Western New England University School of Law, Irish International Immigrant Center, KOURAJ, Li, Li, Li! Read, MADRE, Mennonite Central Committee – Haiti, Mouvement de Liberté, d'Egalite des Haïtiens pour la fraternité (MOLEGHAF), National Alliance for the Advancement of Haitian Professionals (NAAHP), National Haitian American Elected Officials Network (NHAEON), National Organization for the Advancement of Haitians (NOAH), Organization des Femmes Actives de Riviere Canot (OFARC), Other Worlds, Plan D'action Citoyenne (PAC), Programme d'Engagement Civique Boucan Kare, Programme d'engagement Civique du Commune Lachapelle, Programme d'Engagement Civique Mirebalais, Programme d'Engagement Civique du Commune Saut D'Eau, SOA Watch, SEIU Florida State Council; |
| JS9 | Joint Submission 9 submitted by: Groupe des Techniciens pour le Développement de Mirebalais (GTDMi), Programme d'engagement civique de Mirebalais (PEC Mirebalais), Programme d'engagement civique de la Commune de Lachapelle (PEC Lachapelle), Programme d'engagement civique de Saut d'Eau (PEC Saut d'Eau), Réalité de Femmes Fort-National en Action (RFFA); Haiti ; endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux (BAI), Femmes Combattants Avisées pour le Développement d'Haiti (FEMCADH), Komisyon Fanm Viktim pou Viktim (KOFAVIV), Kòdinasyon Nasyonal Ansyen Mawon Viktim Dirèk (KONAMAVID), Kouraj, Mouvement des Etudiants pour Liberer Haiti (MELA), Mouvement de Liberté, d'Egalité des Haïtiens pour la Fraternité (MOLEGHAF); |
| JS10 | Joint Submission 10 submitted by: Gender Action, Femmes Combattante Avisées Pour le Développement d'Haiti (FEMCADH), Komisyon Fanm Viktim pou Viktim (KOFAVIV), Mouvman Òrganizasyon Fanm Aktiv Sodo (MOFAS), Port-au-Prince/Wahington, Haiti/USA; endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux (BAI), Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK), Institute for Justice and Democracy in Haiti (IJDH), Kòdinasyon Nasyonal Ansyen Mawon Viktim |

| | |
|---|---|
| | Dirèk (KONAMAVID), Kouraj, Mouvement des Étudiants pour Libérer Haïti (MELA), Organisation des Femmes Actives de Rivière Canot (OFARC), Réalité de Femmes Pour Fort-National en Action (RFFA); |
| JS11 | Joint Submission 11 submitted by: Mouvement des Étudiants pour Libérer Haïti (MELA) and Mouvement de Liberté, d'Égalité des Haïtiens pour la Fraternité (MOLEGHAF), Haiti; endorsed by : Bureau des Avocats Internationaux (BAI), Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK), Femmes Combattante Avisées Pour le Développement d'Haiti (FEMCADH), Institute for Justice and Democracy in Haiti (IJDH), Komisyon Fanm Viktim pou Viktim (KOFAVIV), Kouraj, Programme d'engagement civique du Boucan Carre, Programme d'engagement civique du Commune Lachapelle, Programme d'engagement civique du Saut d'Eau, Realité Femmes Fort-Nationnal en Action (RFFA); |
| JS12 | Joint Submission 12 submitted by: Bureau des Avocats Internationaux (BAI) and Famm Viktim Leve Kenpe (FAVILEK), Port-au-Prince, Haiti; endorsed by: Batay Ouvriye, Institute for Justice and Democracy in Haiti (IJDH), KOURAJ, Mouvement des Étudiants pour Libérer Haïti (MELA), Programme d'Engagement Civique (Boucan Carré) (PEC), Programme d'Engagement Civique (La Chapelle) (PEC), Programme d'Engagement Civique (Saut d'Eau) (PEC), Réalité Femme Fort-National en Action (RFFA); |
| JS13 | Joint Submission 13 submitted by: Kòdinasyon Nasyonal Ansyen Mawon Viktim Dirèk (KONAMAVID), Organization des Femmes Actives de Rivière Canot (OFARC), Port-au-Prince, Haiti; endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux (BAI), Fanm Viktim Leve Kanpe (FAVILEK), Institute for Justice & Democracy in Haiti (IJDH), Kouraj, Mouvement des Étudiants pour Libérer Haiti (MELA), Programme d'engagement civique de Boucan Carré, Programme d'engagement civique de commune Lachapelle, Programme d'engagement civique de Saut d'Eau, Réalité Femme Fort-National en Action (RFFA); |
| JS14 | Joint Submission 14 submitted by: Association Filles au Soleil (AFAS), Association des Sourds de Lévêque d'Haiti (ASLH), Coalition du Réseau Associatif National pour l'Intégration des Personnes Handicapées Sud (RANIPH), Union des Femmes à Mobilité Réduite d'Haiti (UFORMH), Haiti; endorsed by: Bureau des Avocats Internationaux (BAI) and Institute for Justice and Democracy in Haiti (IJDH); |
| JS15 | Joint Submission 15 submitted by: American Jewish World Service (AJWS), New York, USA, Concertation pour Haïti, Montreal, Canada, Environmental Justice Initiative for Haiti, New York, USA, Global Justice Clinic, NYU School of Law, New York, USA, Kolektif Jistis Min (Justice in Mining Collective), Haiti, Mennonite Central Committee, Haiti; |
| JS16 | Joint Submission 16 submitted by: Alternative Chance/Chans Alternatif, New York, USA, and Center for Human Rights and International Justice, Boston College, Boston, USA; endorsed by: Institute for Justice & Democracy in Haiti, Boston, United States; |

| | |
|---|---|
| JS17 | Joint Submission 17 submitted by: Congregation of the Mission, Congregation of the Sisters of Saint Joseph, Daughters of Charity, Franciscans International, International Public Policy Institute, National Bishop's Conference of Haiti - Justice and Peace Commission, Pax Christi International, Sisters of Notre Dame de Namur, UNANIMA, VIVAT International. |
| *National Human Rights Institution* | |
| OPC | Office de la Protection du Citoyen*, Port-au-Prince, Haïti. |

[2] OPC, para. 1.
[3] OPC, paras. 3-4.
[4] OPC, para. 12.
[5] OPC, para. 11.
[6] OPC, paras. 5 and 14.
[7] OPC, para. 5.
[8] OPC, para. 15.
[9] OPC, para. 10.
[10] OPC, paras. 17-18.
[11] OPC, para. 18.
[12] OPC, para. 22.
[13] OPC, para. 20.
[14] OPC, para. 21.
[15] OPC, para. 1.
[16] OPC, para. 23.
[17] WCADP, para. 5.
[18] C.P.D., pages 3 and 4.
[19] JS6, para. 25. See also C.P.D., page 5 and JS16, page 10.
[20] JS3, para. 41. See also OPC, para. 13.
[21] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.18 (Norway) and 88.19 (France).
[22] AI, page 1.
[23] AI, page 5.
[24] JS3, para. 22.
[25] JS17, para. 31 (h).
[26] JS3, paras. 6-8. See also AI, page 2, JS5, para. 4, JS6, para. 52 and JS11, para. 3.
[27] JS15, para. 6.
[28] JS6, paras. 53-55.
[29] JS10, page 8.
[30] AI, page 2.
[31] JS17, paras. 5-10.
[32] JS17, para. 14.
[33] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.52 (Paraguay), 88.53 (Spain), 88.54 (Portugal), 88.55 (Latvia), 88.56 (Peru).
[34] C.P.D., page 2, JS3, para. 41 and JS6, para. 33.
[35] JS10, page 1.
[36] JS3, para. 46.
[37] JS10, pages 3 and 7.
[38] JS3, para. 45.
[39] JS7, paras 1-2.
[40] JS7, para. 10.
[41] JS7, paras. 13-16. See also AI, page 4 and JS6, para. 5.
[42] JS7, para. 29.
[43] JS1, paras. 10-12 and 26.
[44] AI, page 6. See also JS1, para. 27, JS6, paras. 6-7 and JS7, page 8.
[45] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.36 (Colombia), 88.38 (Thailand), 88.42 (United States), 88.97 (Sweden).
[46] IIMA, paras. 4-9. See also C.P.D. page 2 and JS3, para. 37.

[47] JS3, paras. 21-22. See also JS1, paras. 23-24.
[48] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.47 (Colombia) and 88.108 (Mexico).
[49] JS17, paras. 23-26. See also C.P.D., page 4.
[50] JS17, para. 31. See also JS6, paras. 10-11.
[51] JS6, para. 22.
[52] JS16, para. 37.
[53] JS6, paras. 22-24. See also C.P.D., pages 3 and 4.
[54] JS6, paras. 12-13. See also C.P.D., page 4, JS3, para. 15, JS16, para. 39 and JS17, para. 41.
[55] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.63 (Canada), 88.64 (Slovenia), 88.65 (Spain), 88.66 (Canada), 88.67 (United States), 88.68 (Belgium), 88.69 (Switzerland), 88.70 (Sweden), 88.71 (Switzerland), 88.72 (Slovakia) and 88.73 (Belgium).
[56] JS17, para. 32.
[57] JS17, paras. 42 and 44 (e). See also JS3, paras. 16 and 42 and JS6, para. 14.
[58] JS6, para. 21.
[59] JS6, para. 15.
[60] JS17, para. 35.
[61] JS16, page 9.
[62] JS6, para. 19. See also JS16, page 9 and JS17 para. 44.
[63] JS6, paras. 16-17.
[64] JS17, paras. 39-40. See also AI, page 4 and JS16, para. 5 (e).
[65] C.P.D., page 5.
[66] JS17, para. 44 (a-b). See also AI, page 5 and C.P.D., page 5, JS6, para. 18 and JS16, page 9.
[67] JS16, para. 10. See also IIMA, para. 26.
[68] JS1, para. 13.
[69] JS10, pages 1-3. See also AI, page 2, JS1, para. 21 and JS16, paras. 13-16.
[70] JS10, pages 3-5. See also AI, page 4 and JS1, paras. 5-7.
[71] AI, page 6. See also JS1, para. 27 (a), JS10, page 7 and JS16, pages 7 and 8.
[72] JS1, para. 27 (b-c). See also AI, page 6, IIMA, para. 28 (b-c), JS10, pages 8-9 and JS16, page 8.
[73] JS10, pages 8-9.
[74] JS13, paras. 1-5.
[75] JS13, para. 26.
[76] JS13, pages 7-8.
[77] IIMA, para. 24. See also C.P.D., page 4, GIEACPC, page 1, JS3, para. 37 and JS6, para. 26.
[78] C.P.D., page 5. See also GIEACPC, para. 1.3, IIMA, para. 25 (f), JS3, para. 38 and JS6, paras. 27-28.
[79] Lumos, pages 3-4. See also JS3, paras. 39-40 ,JS6, paras. 30-31 and JS17, para. 30.
[80] JS3, para. 37.
[81] Lumos, pages 3-4. See also JS17, para. 30.
[82] Lumos, page 6. See also JS6, paras. 34-35 and JS17, para. 31 (a).
[83] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.97 (Sweden), 88.98 (Spain), 88.99 (United Kingdom), 88.100 (United States), 88.101 (Norway), 88.102 (Slovakia), 88.103 (Barbados), 88.104 (Turkey), 88.105 (Belgium), 88.106 (United States), 88.107 (Slovenia), 88.108 (Mexico), 88.109 (Belgium), 88.110 (Switzerland), 88.111 (Canada) and 88.112 (France).
[84] AI, pages 1-4. See aso JS3, paras. 10-14, JS6, paras. 49-50 and JS16, paras. 1-21.
[85] JS10, page 4.
[86] JS16, page 9.
[87] AI, page 5. See also JS3, para. 14 and JS6, para. 51.
[88] AI, pages 4-5. See also JS16, paras. 24-26 and page 9.
[89] IIMA, para. 10. See also JS10, page 7 and JS17, paras. 55-61.
[90] JS17, para. 62 (a-d). See also IIMA, para. 11 (a-b), Lumos, page 6 and OPC, para. 9.
[91] Lumos, page 2. See also JS3, paras. 33-34.
[92] Lumos, page 3.
[93] Lumos, page 6.
[94] JS16, paras. 28-34. AI, page 4.
[95] AI, page 6. See also JS16, page 8.
[96] JS11, paras. 10-11.
[97] JS11, paras. 38 and 42.
[98] JS11, page 9.

[99] JS11, paras. 21-22.
[100] JS10, pages 7-8. See also JS3, para. 44, JS11, page 9 and JS16, para. 12 and page 8.
[101] JS12, pages 1, 2 and 5. See also JS17, para. 6.
[102] JS12, page 7.
[103] JS17, paras. 5-10.
[104] JS17, para. 14.
[105] JS5, paras. 1-2. See also JS3, para. 23, JS6, para. 40 and JS9, paras. 19-20 and 21-28.
[106] JS5, paras. 3 and 9.
[107] JS5, para. 26.
[108] JS5, pages 8-9.
[109] Lumos, page 7.
[110] JS3, para. 24. See also JS5, page 8 and JS9, page 9.
[111] JS4, paras. 1, 18, 19 and 22. See also JS3, para. 25.
[112] JS4, pages 6-7. See also AI, page 5, JS3, para. 26, JS8, paras. 29-30 and JS15, para. 2.
[113] JS3, para. 27.
[114] Lumos, page 7.
[115] JS8, paras. 32-34.
[116] JS9, paras. 8-13.
[117] JS9, page 9.
[118] ADF, paras. 23 and 31.
[119] JS14, para. 26.
[120] JS14, paras. 63-64.
[121] JS8, paras. 15, 17, 33 and 37.
[122] JS8, page 10.
[123] C.P.D. page 3, IIMA, paras. 15-22, JS3, paras. 30-32, JS6, paras. 43-46 and JS9, paras. 30-43. See also OPC, para. 19.
[124] For the full text of the recommendations see A/HRC/19/19, recommendations 88.122 (Cuba), 88.125 (Ghana), 88.126 (Thailand), 88.127 (Slovakia) and 88.128 (Uruguay).
[125] JS17, paras. 46-48.
[126] JS2, page 17.
[127] JS2, pages 3-5.
[128] JS2, page 23.
[129] JS2, page 11.
[130] JS2, page 27. See also C.P.D. page 3, IIMA, para. 25, JS6, para. 48, JS9, page 10 and JS17, para. 54.
[131] JS6, para. 45.
[132] JS9, para. 46.
[133] JS10, page 6. See also IIMA, paras. 17-18.
[134] IIMA, para. 25 (c).
[135] JS14, paras. 33-35. See also IIMA, para. 19.
[136] JS14, paras. 57-59.
[137] JS14, paras. 2-3.
[138] JS14, paras. 50-53.
[139] AI, page 3. See also JS3, paras. 48-49 and JS12, pages 6-7.
[140] AI, page 5.
[141] JS4, paras. 2, 9 and 23. See also AI, page 3 and JS5, paras. 33-34.
[142] JS4, paras. 6-8. AI, pages 1-3.
[143] JS4, pages 6-7. See also JS3, para. 26.
[144] AI, page 5.
[145] JS15, paras. 9-14. See also JS17, paras. 15-21.
[146] JS15, paras. 10, 16 and 21.
[147] JS15, paras. 24-29.
[148] JS15, para. 32.
[149] JS15, para. 33. See also JS17, para. 22.
[150] JS5, paras. 12-15. See also JS9, paras. 9-10 and JS17, para. 8.
[151] JS5, page 8.
[152] JS9, page 9.